

فقه العبادات - شافعي

- اقل الحيض يوم وليلة على الاتصال المعتاد في الحيض (وبناء عليه فما تراه الآية من دم متفرق خلال الخمسة عشر يوما إن لم يبلغ مجموعه سيلان دم يوم وليلة يعتبر استحاضة والآيسة : هي المرأة المسنة التي انقطع حيضها ويئست منه) أي لا يتخلف نقاء وأكثره خمسة عشر يوما مع لياليها فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة . أما غالب الحيض فهو ستة أو سبعة أيام بلياليها (هذه المعلومات في بحث الحيض والنفاس حصلها الشافعي بالاستقراء فما لم يوجد له ضابط في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف العام) لما روته حنة بنت جحش (ركضة هو إنما) : لها قال A □ رسول أن لها حديث في - تطهر فلا تستحاض وكانت - ها B أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته) من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم □ (أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك □ من عادة النساء) ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن) (الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 95 / 128)